

نظام موظفي الإدارات العامة

الباب الأول	نصوص خاصة
مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا	وزارة الداخلية
المادة 2	مرسوم رقم 2.21.578 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية:	رئيس الحكومة،
- الاستحقاق؛	بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور؛
- المساواة وتكافؤ الفرص؛	وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه؛
- مراعاة مقاربة النوع؛	وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،
المادة 3	رسم ما يلي:
يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.	المادة الأولى
يتعين أن يستوفي المترشحات والمترشحون للمناصب المذكورة شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.	يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.	تتألف المناصب العليا بإدارة الجهة من:
المادة 4	- المدير العام للمصالح؛
يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.	- مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛
وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب في قرار وزير الداخلية المشار إليه في المادة 3 أعلاه.	- المدير؛
المادة 5	- مكلف بمهمة؛
يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وفق شروط وكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.	- رئيس قسم؛
	- رئيس مصلحة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العملات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم من :

- المدير العام للمصالح ؛

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛

- رئيس مصلحة ؛

- مكلف بمهمة.

في حالة عدم توفر إدارة الجهة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد مناصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم، و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 124 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

المادة 7

يتم التعيين في المناصب العليا المشار إليها في المادة 3 أعلاه، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائيا، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 8

يتقاضى المدير العام للمصالح الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يتقاضى مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سياراتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لنظرائهم في إدارات الدولة طبق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 11

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 18.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.